

## متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11- باب موانع

### الإرث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد اقسم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله والمانع الثالث الارث اختلاف الدين بالاسلام والكفر. والمانع الثالث تقدم لنا - 00:00:00

ان موانع الارث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين. رق. فالرقيق ما يرث اباه ولا امه ولا ابنته لم؟ لأن انه هو نفسه مال لسيده. فلو ورثناه لورثنا الاجنبي. يعني هو وما اعطي وما ملك من كل سيد. فإذا ورث مثلاً من ابيه الف ريال - 00:00:36

لمن يكون هذا الالف لسيده. والسيد اجنبي. من المتوفى فنورث بها هذه الطريقة اجنبي وهو نفسه مال لسيده وعرفنا ان الرق في الاسلام سببه الكفر فلا رقة في الاسلام الا بسبب الكفر. اما الرق المتنبه - 00:01:26

فهذا ليس ب صحيح ولا رق شرعي. يعني لأن ابى الغلام ثم يباع على انه رقيق. هذا رق ليس ب صحيح لأن هذا نهبة وسرقة وخيانة. وغض و من باع حرا واكل ثمنه من مما مقت الله جل وعلا عليه. وإنما الرق - 00:01:56

الصحيح هو سببه الكفر. من الرجل او من ابيه او من جده او من ابى جده او من جد جده وهكذا. وذلك اذا صار الجهاد في سبيل الله. واسترق. يا ولد. يا ولد - 00:02:36

واستولى المسلمون على نساء الكفار واولادهم ومن اسروا منهم فانهم يكونون بایدي المسلمين. بسبب ماذا؟ بسبب كفرهم. ثم يستمر الرق حتى يمن الله عليه بالعتق. ورغم الاسلام في العتق. فجعل كثيراً من الكفار - 00:03:06

مبدأها عتق رقبة. وكذلك القاتل لا يرث. من قتله لأن عجل شيئاً ما فحرم منه. على حد قول القائل من تعجل شيئاً قبل او انه عوقب بحرمانه كان يكون الولد مثلاً فقير ومحاج - 00:03:46

والاب غني ولا يعطي ابنه شيء. فاستعجل الابن وقتل اباه والعياذ بالله. لاجل ان يرث ماله فيحرم من الميراث. استعجل الاخ وقتل اخاه. فيحرم من الميراث استعجل ابن الاخ وقتل عمه. حتى يأخذ ميراثه. يمنع من الميراث. حتى - 00:04:16

الا يكون هذا وسيلة الى استعجال قتل الانفس. وتقدم ان القتل المانع من الارث هو ما اوجب قصاصاً اودية او كفارة وما لا ما لا يوجب شيئاً من هذا فلا يمنع من الميراث. وتقدم لنا امثلة - 00:04:46

هذا والان في اختلاف الدين. اختلاف الدين يعني المسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم. لأن الله جل وعلا يقول واولوا الارحام في بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والكافر ليس بينه وبين المسلم ولاية. ولا - 00:05:16

محبة اجنبي منه بعيد وان كان ابن ابيه وامه وان كان ابنه انه ليس من اهل انه عمل غير صالح كما قال الله جل وعلا لنوح عليه السلام قال رب نبني من اهلي - 00:05:46

وعدك الحق وانت احكم الحاكمين. قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ما هو من اهلك. والا الله جل وعلا وعد نوح عليه السلام بان ينجيه واهله. انجاه اهله الا ولده الكافر. قال يا بنبي - 00:06:06

كم معنا؟ قال ساوي الى جبل يعصمي من الماء. ما رغب الولد ان يسلم ويؤمن بابيه والعياذ بالله وقال لا تخاف علي او الى جبل يعصمي من الماء ارقى فوق جبل هلك هو - 00:06:26

فالكافر ما يرث المسلم. وال المسلم لا يرث كافر عند الحنابلة انه من هذا مسألتين وهي الميراث بالولاء يعني اذا اعتقد المسلم ذمياً او

واعتق الذمي رقيقا مسلما. فمات المعتق. ولم - 00:06:46

يوجد له اقرب من معتقه. فان معتقه يرث منه بالولا وان سلف دينهما. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم جاء الا في هذه مسألة يعني لو ان كافرا اعتق عبداله. مسلم او كافر - 00:07:36

ثم بعد هذا اسلم العبد ان كان لم يسلم من قبل. ومات الرقيق المعتق هذا ولم يكن له اولاد ولا قرابة عصبة. اقرب عصبة له هو من اعتقه والمعتق ذمي. فان - 00:08:16

انه يرثه في هذه الحال الا بالولاء. وكذلك المسلم اذا اعتق تحقيقا له ذمي فان المسلم يرث يرث عتيقه هذا بالولاء اذا لم من هو اقرب منه. المسألة الثانية عند الحنابلة اذا اسلم الكافر - 00:08:36

قبل قسمة التركة. ترغيبا له في الاسلام. كأن يكون مات الرجل اربعة اولاد. ثلاثة مسلمون والرابع نصراني. او يهودي. جاء هذا النصراني او اليهودي يقول ابي اريد ميراثه. يقول لا نصيب لك في الميراث. لانك لست على دين ابيك - 00:09:06  
ابوك مسلم واخوانك مسلمون. وانت كافر. فهل انت لست منهم وليسوا منك فقال كذا يعني الكفر يفرق بيني وبين ابي وبين اهلي وبين اخواني اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان ملائكة ورسوله. وانا لا ارضي التفريق بيني وبين اهلي. انا - 00:09:46

احد منهم لكنهم اسلموا مثلا كنا على النصرانية كنا على اليهودية لكنهم اسلموا وانا ما علمت اسلموا و جاءوا الى البلاد الاسلامية وانا في بلادنا الاصل. ولا علمت عن اسلامهم والان اشهد ان لا الله الا - 00:10:16

الله واهشهد ان ملائكة رسول الله. عندنا نورثه. نقول ترغيبا له في الاسلام لانه يسرنا ان يدخل الرجل في الاسلام ونحب له ما نحب لانفسنا ونحب له النجاة من النار. ونشوقة. ونعطيه - 00:10:36

من ميراث ابيه. ولو ان ابوه مات والرجل كافر الولد. لكن لما علم عن موت ابيه جاء يريدي ميراثه ما ما يعرف. قلنا لا نصيب لك في الميراث. الميراث لورثة ابيك - 00:10:56

المسلمين. قال وانا واحد منهم اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان ملائكة رسول الله. فنورثه لم؟ ترغيبا له في الاسلام؟ لان الدين الاسلامي يحرص على ادخال الناس في الدين وسلامتهم من النار. كنتم خير امة اخلت للناس - 00:11:16

فهذه الامة خير الامم. لانها تود للناس كلهم ان يدخلوا في الدين الاسلامي في النجاة. يحصل لهم النجاة من النار هاتان المسألتان عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمة الله على الجميع قالوا الائمة الثلاثة لا ميراث - 00:11:46

مسلم وكافر لا بالولا ولا بالاسلام بعد الموت. وانما المعتبر الاسلام قبل الموت لكن اسلم بعد موت مورثه ما نورثه لانه حينما مات مورثه انتقل المال الى ورثته الاحياء هذا معلوم - 00:12:06

بالاجماع بأنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الا ما استثنى من هاتين المسألتين بالولا ايوة بالاسلام قبل قسمة التركة.

الخلاف بين العلماء رحمهم الله هل الكفر ملة واحدة او ملة شتى او ملة مل. ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم الله - 00:12:36

عندنا ان الحنابلة يقولون على ضوء ما جاء في الحديث لا توارث بين اهل ملتين المسلم لا يرث الكافر ايا كان كفره. والكافر لا يرث المسلم والكافر يفرق ولا يرث - 00:13:06

كافر كافرا على غير ملته بعض الائمة رحهم الله يقول الكفر قلة واحدة فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المشرك والمشرك يرث اليهودي. وعبد الشمس يرثون عباد البقر. وهكذا كل كافر يرث كافر - 00:13:26

لأنهم كلهم على الكفر والضلال. وقد جاء في الحديث لا توارث بين اهل ملتين المذهب الثالث للائمة رحمة الله عليهم قالوا ابل كفر ثلاث. يهودي نصراني ايا كان الثالث اليهودي ما يرث النصراني. والنصراني ما يرث اليهودي. واليهودي حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض - 00:14:29

لان الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:15:09